الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

14/59- ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها وبالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن مسألتي المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات معترف بهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة ولجنة السكان والتنمية اللتين تنظران في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير كذلك إلى أن مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أُدرجتا في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارهما هدفاً قائماً بذاته، وإلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني تعميماً منهجياً في تنفيذ خطة عام 2030 أمرٌ بالغ الأهمية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتشار التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بأن احتمال تعرض الفتيات للتمييز ومواجهتهن إياه غالباً ما يكون أكبر مقارنة بغيرهن، بما في ذلك التمييز الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية أو الذي يفاقمه استخدامها،

وإذ يؤكد مجدداً أن التمييز ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً أو تجاوزاً لحقوق الإنسان ويقوض مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في المساواة وعدم التمييز، وأن الدول ينبغي أن تكفل المساواة الفعلية وعدم التمييز، بسبل منها مراعاة ومعالجة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة بالفعل وأسبابها الجذرية،

1- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات[(1)]، ويحيط علماً بتوصياته إلى الدول بشأن التزاماتها الدولية بدعم المساواة الفعلية باتخاذ ما يلزم من التدابير المناسبة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، لمنع الصور النمطية الأبوية والجنسانية التي تسبب أو تُديم التمييز في جميع مناحي الحياة، وجبر ضررها والقضاء عليها؛

2- *يقرر* أن يمدد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لفترة ثلاث سنوات، بالشروط نفسها التي نص عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/15، المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية الفريق العامل[(2)]، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراعاة منظوري السن والإعاقة وتعميم مراعاتهما في جميع أعماله في سياق اضطلاعه بولايته، وأن ينظر في أشكال التمييز المحددة التي تواجهها الفتيات؛

3- *يشجع* الفريق العامل على أن يواصل، في إطار ولايته، تيسير مشاركة النساء والفتيات من جميع المناطق الجغرافية مشاركة فعلية في عمله، وأن يواصل تقديم المشورة العملية والميسرة والقائمة على الأدلة للدول بما يكفل، في جملة أمور، تنفيذ توصياته الداعية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً؛

4- *يهيب* بجميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل ومساعدته في مهمته، وإلى تزويده بجميع ما يطلبه من معلومات لازمة متاحة، وإلى النظر بجدية في تلبية طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

5- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة والفتاة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والقطاع الخاص، إلى التعاون التام مع الفريق العامل في سياق اضطلاعه بولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل التعاون مع لجنة وضع المرأة، بسبل منها المشاركة في أعمالها وتقديم تقارير رسمية إليها؛

6- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفي من موارد بشرية ومالية ومادية تحت تصرفه؛

(1) انظر A/HRC/59/45.

(2) قرارات مجلس حقوق الإنسان 7/23، و4/32، و6/41، و18/50.

7- *يكرر* طلبه إلى الأمين العام أن يكفل توجيه انتباه لجنة وضع المرأة والجمعية العامة إلى تقارير الفريق العامل، من خلال مذكرة من الأمانة، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تقديم تقرير شفوي سنوياً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، في فترة قريبة من فترة عرض تقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

8- *يقرر* أن يواصل، في دورته الثانية والستين، وفقاً لبرنامج عمله، نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى.

الجلسة 32
7 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]